وحيث بالحضور سافر الولي بقصد الاستيطان والتنقل
فذا لم مسقط لحق الحضانة الا اذا ما رجع فعنه اصابكم

يعني ان الصبي اذا كان عند حاضنة ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما
ان يسافر بقصد الاستيطان والاقامة في انتقاله بعيدا واراد ان
يذهب بالصبي معه فله ذلك الا ويقال للحاضنة اما انتقلي للبلد
الذي انتقل اليه الولي والحضور والا سقطت حضانتك
ابن الحاجب ويسقط حق الام وغيرها من الحاضنة اذا سافر
ولي الطفل الحر ابا او غيره سفر نقلة ستة برد ولو رضيعا
ما لم تقم نزهة والتجارة الا ان تسافر معه التوضيح دخل في قوله
ابا او غيره الوصي وغيره وقوله الحر يصح ان يكون صفة للولي
او للطفل وقوله ستة برد هو بيان للسفر المسقط يعني
واما لو سافر سفرا قريبا فان ذلك لا يسقط حضانتها
لامكان نظر الولي وهذا التحديد لمالك في الموازية وقوله ولو
كان رضيعا مبالغة وهو المشهور بشرط ان يقبل غير امه رضيعا
ولابن القاسم ليس له اخذه الا ان يكون رضيعا قد استغنى عن
امه ولمالك في الموازية لا يخرج به حتى يثغر او قوله الا ان
تسافر هي معه اي الا ان تتبعه وهي على حضانتها ولا كلام
للولي يعني تشبيها وان كان للولد وليان وهما في العقود
سوا فيهما من احرزهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم اولى
لبقاء الولد مع امه وكذلك ان لم يعزل لانه هو المقيم في ذلك هما
ان كانت انثى وحيث ان الاول قال جماعة فشرط في
اسقاط الحضانة بالسفر ان تكون الطريق مامونة بلد فيها
بالمال والحريم وكذلك البلد الذي ينتقل اليه ولا يشترط عدم ركوبه

بدالبحر

بدالبحر قاله ابن القصار لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
الثاني اذا قلنا للولي الانتقال بالولد فلا يكون الولي احق حتى
يثبت عنده حال البلد الذي فيه الحضانة انه قد استوطن الموضع
الذي ارتحل اليه انتهى ببعض اختصار ويمنع الزوج ان يخرج من
من حجر الابناء معها ان سكن من ولد لواحد او ام لا
وفي نسوانهم عكس لهذا الحكم يعني اذا بنى الرجل بزوجة
فاتت بولد معها لها صغيرا ووجدت غيره وكان له صغيرا
وسكن ذا الولد معها ثم اراد اخراج ولدها عنه او ارادت
اخراج ولده عنها فليس ذلك له ولا لها ويجبر الممتنع منهما
على السكنى مع ذا الولد وكذلك اذا وجدت عند الزوج امه
وسكنت ثم امتنعت من السكنى معها فليس لها ذلك وعلى
ذا الاخير يا البيت الاول وشطر الثاني واشار بقوله وفي نسوانهم
عكس هذا الحكم الى انه اذا بنى بزوجة ولم تات معها بولد ولم
تجد ولا ام اتت ان تاتي بولدها او اراد ان ياتي بولده وامتنع
الاخر فان لهذا الابى ولا يجبر على السكنى معه والا الا يجبر الممتنع
من السكنى معه اذا لم يدخل عليه من اول وهذا اذا كان للولد
حاضن يكون دفعه اليه والا اجبر الممتنع على السكنى معه وان
لم يدخل عليه ابتداء وفي سماع اشهب وابن نافع من كتاب
الطلاق من العتبية وسيل عن امراة خطبها رجل ولها ابنة
صغيرة لم تبلغ يعيلها فتزوجها وهو يعلم ذالك ثم بنا بها
معا ثم قال لها اجعلي الابنة عني اني لست في ذلك الا
فان ابا ان ذلك قال ابن رشد ظاهر قوله انه اذا تزوجت وهو يعلم
بابنتها ثم بنا بها وهي معها فليس له ان يخرجها عنها وفي

Copyright © King Saud University